

في الطريق او عرفات اعاده ما لم يطلع الفجر ولو
صلى العشاء قبل المغرب بمنزلة صلى المغرب
ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر
عاد العشاء الى الجواز وصلى الفجر بعلى ثم
وقف وكبر وهمل ولبي وصلى ودعا واذا انقضى
اتي منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعاً خذفاً وكبر لكل منها وقطع تلبسته باولها
فلورمي باكثر منها جاز لا لورمي بالاقل وجاز
الرمي بكل ما كان من جنس الارض كما حجر والبدن
وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب لا يجنب
وعنبر ولو لو وجواهر وذهب وفضة
وبعر ويكره من عند لجمرة وان يلتقط حجراً
واحداً فيكسره سبعين حجراً صغيراً ثم ذبح
ان شئت قصر وحلقه افضل وحل لئلا كل
شيء من النساء طاف للزيارة يوماً من ايام
الحج

الحج سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعي قبل
والا فعلها واوّل وقتها بعد طلوع الفجر يوم
الحج وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخذ
عنها كره ووجب دم ثم اتي منى وبعد زوال
ثاني الحج رمي بحجار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد
ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعاً وسبعاً وكبر ووقف
بعد رمي بعده رمي فقط لا بعد رمي يوم
الحج ودعا ثم عد كذلك ثم بعده كذلك ان
مكث وهو واجب وان قدم الرمي فيه على
الزوال جاز ولم ينفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعد
وجاز الرمي تركباً وفي الاوليه ما شئت افضل
لا العقبة ولو قدم نقله الى مكة واقام بمنى
للرمي كره واذا نزل الى مكة نزل بالحصب ثم طاف
للصد سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو
واجب على اهل مكة ثم شرب من ما زفر